

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

2564 - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن

الزبير .

سهيل كاتب لما قال A رسول أصحاب عن يخران هما B مخرمة بن والمسور مروان سمع أنه Y بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي A أنه لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه . فكره المؤمنون ذلك وامتنعوا منه وأبى سهيل إلا ذلك فكتبه النبي A على ذلك فرد يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو ولم يأتيه أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلما وجاء المؤمنات مهاجرات وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول A يومئذ وهي عاتق فجاء أهلها يسألون النبي A أن يرجعها إليهم فلك يرجعها إليهم لما أنزل A فيهن { إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنوهن } أعلم بإيمانهن - إلى قوله - ولا هم يحلون لهن } . قال عروة فأخبرتني عائشة أن رسول A كان يمتحنهن بهذه الآية " يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتنوهن - إلى - غفور رحيم " .

قال عروة قالت عائشة فمن أقر بهذا الشرط منهن قال لها رسول A (قد بايعتك) . كلما يكلمها به وا ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة وما بايعهن إلا بقوله . [ر 1608] .

[ش (امتنعوا) شق عليهم وغضبوا منه . (عاتق) الأنثى الشابة أو ما أدركت أي بلغت . (يمتحنهن) يختبرهن بالحلف أنهن خرجن مهاجرات إلى A ورسوله وبالعلامات الدالة على صدقهن . (بهذه الآية) الممتحنة 10 - 12 . (بهذا الشرط) المذكور في قوله تعالى { يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفتريه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف } . / الممتحنة 12 / . (ببهتان...) أي لا يأتين بولد ليس من أزواجهن فينسبته إليهم]